

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَصِيحةٌ مُحِبٌّ فِي الْمَذَهِبِيَّةِ

هَذِهِ كَلْمَاتٍ كَتَبْتُهَا لِإِخْرَانِي فِي اللَّهِ؛ بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ مَا دَارَ مِنْ حِوَارٍ
إِغْفَالِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَذَاهِبِهِمْ لَا يُصْلِحُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَيَدْلِلُ عَلَى غِيَابِ عِلْمِ قَاتِلِهِ
وَسُوءِ مَلَكِتِهِ.

نَرِيدُ الْإِسْتِفَادَةَ مِنَ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَذَاهِبِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعْصُبٍ، وَلَا وَلَاءَ وَلَا بَرَاءَ.

الْمَذَهَبُ الْحَنْفِيُّ عِلْمٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسُ هُوَ فَحْسَبُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ.

الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ عِلْمٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسُ هُوَ فَحْسَبُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ.

الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ عِلْمٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسُ هُوَ فَحْسَبُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ.

الْمَذَهَبُ الْحَنْبَلِيُّ عِلْمٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسُ هُوَ فَحْسَبُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ.

الْتَفْقِيْهُ بِمَذَهَبَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْتَفْقِيْهُ بِمَذَهَبٍ وَاحِدٍ، وَقَالُوا: مَا الشَّيْءُ الَّذِي يَغْرِدُ أَكْثَرَ مِنْ عَصْفُورٍ
...؟ الْجَوابُ: عَصْفُورَانِ، وَثَلَاثَةُ وَ...

وَالْتَفْقِيْهُ بِثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ أَقْوَى مِنَ الْتَفْقِيْهُ بِمَذَهَبَيْنِ.

وَالْتَفْقِيْهُ بِهَا كُلُّهَا أَقْوَى مِنَ الْتَفْقِيْهُ بِثَلَاثَةِ مِنْهَا.

وَأَخْذُ مَا قَالَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَقْوَى مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

لَذِكَ احْتَاجَتِ الْأَئْمَةُ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ قَوْلِ الْجَمِيعِ؛ فَيَمْنَ طَلَقَ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ،

وَأَخْذُوا بِقَوْلِ ابْنِ تِيمِيَّةَ - رَحْمَ اللَّهُ الْجَمِيعُ - .

وَهُنَاكَ فَروقٌ فَرَدِيَّةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْبَشَرِ تَخْتَلِفُ فِيهَا الْقَدْرَاتُ وَالْهَمَمُ وَالْفَهْمُ،

فَأَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ تُلْزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالتَّقْلِيدِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لِمَا خَرَجَ النَّاسُ كُلَّهُمْ عَنْ
مَذَهَبٍ وَاحِدٍ.

وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا أَصْلًا مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ الْمَذَاهِبِ الْمُشَهَّرَةِ - كَمَا لَا يَخْفَى - هُوَ
مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَإِلَيْهِ لَمْذَهَبٌ بَعْدَهُ لَا يَحْلِلُ إِذَا أَرَدْنَا الْأَخْذَ بِإِلَزَامِ
التَّقْلِيدِ.

بِفَضْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - جَاءَ بَعْدَهُ الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ.

نعم؛ هناك فروق فردية بين الشخص والآخر، فكيف تريد التسوية بين العاجز والمثابر؟ فهذا عامي عاجز، وهذا باحث مثابر.

وأين الفقه المقارن من هذه الإلزامات؟ وأين منهج البحث العلمي؟ وأين الراجح والمرجوح؟

وأين التطبيقات العملية لإلزام المذهب الواحد؟

وهذه ثلاثة أمثلة بين أيدينا:

١ - (في صدقة الفطر)

مذهب بلادنا هو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -؛ وصدقة الفطر لا يؤخذ بقوله في ذلك؛ في إخراجها طعاماً، بل هو قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، فقد تركوا هذا القول وأخذوا بقول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتاب «الأم» (٤/٢٥٥):

«إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْتَاتُ حُبُوبًا: شَعِيرًا وَحِنْطَةً وَرَبِيبًا وَتَمْرًا؛ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمِنْ أَيْهَا أَخْرَجَ أَجْزَاءَهُ، فَإِنْ كَانَ يَقْتَاتُ حِنْطَةً فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ زَبِيبًا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ شَعِيرًا كَرِهْتَهُ، وَأَحْبَبْتَ أَنْ يُعِيدَ».»

ولماذا تأتي حلقات في التلفاز فيها الحدة والسخرية؛ ممن يرى إخراج الطعام، وهو قول الجمهور - كما علمتم -.

٢ - (وفي صلاة الجمعة)

ترى الشافعية - وكذا الحنابلة - أن أقل عدد تقام به صلاة الجمعة هو أربعون رجلاً؛ ممن أهل وجوبها مع الإمام، ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - يرى صحتها بثلاثة رجال سوى الإمام - ولو كانوا مسافرين أو مرضى ... -.

التطبيق العملي: معالي الوزير - حفظه الله - صلّى إماماً ومعه ثلاثة لأجل الكورونا، فمغذرة؟، أين الأربعون؟

٣- (وفي قتْلِ المُسْلِمِ بِالكافِرِ)

في المذهب الشافعي لا يجوز قتْلُ المُسْلِمِ بِالكافِرِ (الذمِي والمعاهد)، أبداً، وكذا مذهب الحنابلة وبعض المالكية، وفي بلادنا - حرسها الله وسائر بلاد المسلمين - يأخذون بمذهب الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - ؟ آنَّهُ يُقتلُ بِهِ.

إننا نريد التَّعَاوُنَ الْعَلْمِيَّ وَالدِّعَوِيَّ وَالاِتَّلَافَ وَعَدْمِ الاِخْتِلَافَ، وَالإِعْذَارَ وَحُسْنَ الظَّنِّ وَقَبْولَ الْآخَرِينَ.

قال - تعالى - في حقِّ الْكُفَّارِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

فإذا أردنا استرداد بيت المقدس وغيرها من ديارنا السليبة، وأقطارنا الحبيبة؛ فلنحقق هذا المعنى: (بعضنا أولياء بعض).

بيت المقدس لا يعده من يتعرَّضُ لحزِّ واحد، أو جماعةٍ واحدة، أو شيخٍ واحد، أو مذهبٍ واحد، أو كان عنده الولاء والبراء في ذلك.

قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجّرات: ١٠]

وقال - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ -: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدبروا، وكونوا عباد الله إخوانا». أخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٩).

وحذارِ من سوء الظنِّ... فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِكَ مِنْ بَيْتٍ، مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حِرْمَتِكِ! وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حِرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنْكِ وَاحِدَةً، وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثًا: دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَأَنْ يُظْنَنَّ بِهِ ظُنُنُ السُّوءِ». أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» بسنده حسن.

وأخيرًا: علينا أن ندعوا الله بإخلاص ويقين: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».